المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض منحته المؤسسة المذكورة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

مرسوم رقم 2.87.182 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية منحته المؤسسة المذكورة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي .. 338

الضريبة على الارباح العقارية. ـ معاملات اعادة التقييم.

قرار لوزير المالية رقم 471.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) تحدد بموجبه عن سنة 1987 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية 339

الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 510.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة 339

صفحة

التبغ. ـ الضريبة على المبيعات.

قرار لوزير المالية رقم 549.87 صادر في 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987) بتغيير سعر الضريبة على مبيعات التبغ .. 340

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 178.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 341

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 193.87 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 194.87 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين أمينين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 342

البنك المغربي لافريقيا والشرق. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 426.87 صادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 343

الاتحاد البنكي الاسباني المغربي. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 427.87 صادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 343

الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 537.87 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات التابعة للمجموعة الحضرية للدار البيضاء وعن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ومجلس بلدية المحمدية المستندة بموجبها ادارة مرفق التطهير الى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء وعلى دفتر الشروط الملحق بها 343

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 500.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 501.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ... 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 502.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة 345

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 503.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية العلوم بأكادير 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 504.87 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب الاقتصاد الممتازين 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 505.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 506.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء 346

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 507.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة 347

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 508.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة .. 347

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.87 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية اللغة العربية بمراكش 347

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 521.87 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء 347

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 522.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني «عامل مؤهل جميع التخصصات» 348

قرار لوزير السياحة رقم 526.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 348

قرار لوزير السياحة رقم 527.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث عامل (جميع التخصصات) 348

قرار لوزير السياحة رقم 528.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث « سائق سيارات » 349

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تيرئة ذمة 349

نتائج المباريات والامتحانات 349

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.182 صادر في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه 50.000.000 وحدة حسابية منحته المؤسسة المذكورة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم والمبرم في 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد ضمان قرض مبلغه خمسون مليون وحدة حسابية (50.000.000) منحته المؤسسة المذكورة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 471.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) تحدد بموجبه عن سنة 1987 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في 1986 من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي عن سنة 1987 معاملات اعادة التقييم المتعلقة بالضريبة على الارباح العقارية والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

عن سنة 1946	21،65
عن سنة 1947	16،86
عن سنة 1948	11،90
عن سنة 1949	9،55
عن سنة 1950	9،34
عن سنة 1951	8،29
عن سنة 1952	7،07
عن سنة 1953	6،84
عن سنة 1954	7،46
عن سنة 1955	7،07
عن سنة 1956	6،00
عن سنة 1957	5،38
عن سنة 1958	5،18
عن سنة 1959	5،18
عن سنة 1960	4،98
عن سنة 1961	4،76
عن سنة 1962	4،69
عن سنة 1963	4،31
عن سنة 1964	4،14
عن سنة 1965	4،01
عن سنة 1966	4،02
عن سنة 1967	4،09
عن سنة 1968	4،06
عن سنة 1969	3،92
عن سنة 1970	3،88
عن سنة 1971	3،71
عن سنة 1972	3،52
عن سنة 1973	3،47
عن سنة 1974	3،11
عن سنة 1975	2،70
عن سنة 1976	2،46
عن سنة 1977	2،27
عن سنة 1978	2،04
عن سنة 1979	1،88
عن سنة 1980	1،74
عن سنة 1981	1،55
عن سنة 1982	1،40
عن سنة 1983	1،34
عن سنة 1984	1،17
عن سنة 1985	1،09
عن سنة 1986	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 510.87 صادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الاساسي لمؤسسات تعليم الطور الثاني ولاسيما الفصل 16 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تحدث في الثانويات بمقرر للجهة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أقسام تحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تستغرق مدة الدراسات في الاقسام التحضيرية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه سنتين :

– تخصص السنة الاولى لتعليم الرياضيات العليا ؛

– والثانية لتعليم الرياضيات الخاصة.

المادة الثالثة

يكون القبول في السنة الاولى بعد النجاح في مباراة بناء على المؤهلات يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين الذين :

– يكون عمرهم دون 20 سنة في تاريخ إجراء المباراة ؛

– ويكونون حاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات) او على شهادة معادلة لها بشرط أن يكون الحصول على البكالوريا أو ما يعادلها قد تم في بحر السنة التي تجري خلالها المباراة.

المادة الرابعة

تحدد الجهة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالاقسام التحضيرية.

المادة الخامسة

تنتقي لجنة المباراة التي تعين الجهة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي رئيسها وأعضاءها المترشحين على أساس المعلومات التي يحتوي عليها دفترهم المدرسي وتضع قائمة المترشحين المقبولين وترتبهم باعتبار النقط الحاصلين عليها في البكالوريا او الشهادة المشار اليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السادسة

يشتمل التعليم في الاقسام التحضيرية على محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية.

وتكون المواظبة على الدروس والاعمال الموجهة والاعمال التطبيقية واجبة.

المادة السابعة

يلتزم تلاميذ الاقسام التحضيرية بالنظام الداخلي طيلة فترة دراستهم.

المادة الثامنة

لا يسمح لاي كان أن يعيد السنة الاولى بالاقسام التحضيرية.

ويمكن لمجلس الاساتذة ان يسمح بإعادة السنة الثانية في حدود المقاعد المتوفرة.

المادة التاسعة

تحدد مواد الدراسة وعدد الساعات المخصصة أسبوعيا لكل من المحاضرات والاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار (1).

المادة العاشرة

يقرر مجلس الاساتذة الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بالاقسام التحضيرية على اساس المعدل العام للدرجات التي يحصل عليها التلاميذ خلال السنة الدراسية في حصص التمارين المحروسة والاسئلة الكتابية والشفاهية.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

(1) تراجع الجداول في نشرة الترجمة الرسمية – الجريدة الرسمية عدد 3883 بتاريخ 2 شعبان 1407 (فاتح أبريل 1987) صفحة 105.

قرار لوزير المالية رقم 549.87 صادر في 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987) بتغيير سعر الضريبة على مبيعات التبغ

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) المتعلق باحتكار التبغ ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد سعر الضريبة على مبيعات التبغ بـ 65 % من مبلغ المبيعات الاجمالي ابتداء من 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1407 (فاتح ابريل 1987)

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي ابتداء من 13 نوفمبر 1986 المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الامرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	المحاسب العمومي المكلف
السيد نور الدين كعب ، نائب الوزارة بعمالة بن مسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء.	السيد محمد الاوزيني ، معلم رسمي.	عمالة بن مسيك – سيدي عثمان الدار البيضاء.	محصل المالية بين مسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 178.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي ابتداء من 13 نوفمبر 1986 المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الامرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	المحاسب العمومي المكلف
السيد خلا السعيدي ، نائب الوزارة بعمالة الحي المحمدي – عين السبع ، الدار البيضاء.	السيد عبد الوهاب الكيسي ، معلم رسمي.	عمالة الدار البيضاء ، الحي المحمدي – عين السبع.	محصل المالية بالحي المحمدي – عين السبع ، الدار البيضاء.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 193.87 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1987 المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الامرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد ادريس العلج ، نائب الوزارة باقليم العرائش.	السيد أحمد الوات ، متصرف مساعد.	اقليم العرائش.	تطوان.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 194.87 صادر في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1987 المادة الاولى من القرار رقم 1231.86 الصادر في 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الامرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد العربي أقسام ، نائب الوزارة باقليم طاطا.	السيد امحمد الصادقي ، معلم رسمي.	اقليم طاطا.	طاطا.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1407 (25 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 426.87 صادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بشارع لالا الياقوت رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 36 الى 50 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 427.87 صادر في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي الكائن مقره بزنقة مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع انحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 17.600.000 الى 36.960.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1407 (9 مارس 1987)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 537.87 صادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات التابعة للمجموعة الحضرية للدار البيضاء وعن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ومجلس بلدية المحمدية المسندة بموجبها ادارة مرفق التطهير الى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء وعلى دفتر الشروط الملحق بها.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.218 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1381 (11 اكتوبر 1961) المتعلق باحداث الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وعلى المقررات المسندة بموجبها ادارة مرفق التطهير الى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء والصادرة عن :

مجلس جماعة عين الدياب بتاريخ 11 من رجب 1403 (25 أبريل 1983) ؛

مجلس جماعة مرسى السلطان بتاريخ 12 من رجب 1403 (26 أبريل 1983) ؛

مجلس جماعة ابن مسيك بتاريخ 5 شعبان 1403 (18 ماى 1983) ؛

مجلس جماعة عين الشق بتاريخ 16 من رجب 1403 (30 أبريل 1983) ؛

مجلس جماعة الصخور السوداء بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ؛

مجلس جماعة عين السبع بتاريخ 2 شعبان 1404 (4 ماى 1984) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس جماعة الحي المحمدي بتاريخ 26 من رجب 1404 (28 أبريل 1984) ؛

مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 12 من رجب 1403 (26 أبريل 1983) ؛

مجلس بلدية المحمدية بتاريخ 12 من محرم 1403 (30 اكتوبر 1982).

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 196 بتاريخ 7 رمضان 1406 (16 ماى 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المقررات المشار اليها أعلاه المضافة الى أصل هذا القرار والمسندة بموجبها ادارة مرفق التطهير الى الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء وعلى دفتر الشروط الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.500 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.934 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) ابتداء من 15 يوليو 1987 امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين ويفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى (قسم موظفي التعليم العالي) قبل 15 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.501 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرارا وزير التربية الوطنية رقم 86.938 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) ابتداء من 15 يوليو 1987 امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ويفتح في وجه أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى (قسم موظفي التعليم العالي) قبل 15 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.502 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث يوم 19 و 20 ماى 1987.

التخصص : الكهرباء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 7 ماى 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.503 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية العلوم بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.1287 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف مقتصد واحد ابتداء من 12 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بأكادير قبل 2 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.504 صادر في 22 من رجب 1407 (23 مارس 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب الاقتصاد الممتازين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 68.673 الصادر في 22 نوفمبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين كتاب الاقتصاد الممتازين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 4 يونيو 1987 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كتاب الاقتصاد الممتازين بادارة التعليم العالي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (قسم موظفي التعليم العالي) قبل 24 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 22 رجب 1407 (23 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.505 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 28 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء قبل 18 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.506 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف محضرين من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 86.935 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء مباراتان لتوظيف محضرين اثنين (2) من الدرجة الرابعة بالمختبرات المدرسية والجامعية ابتداء من 28 ماي 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين على الاقل لشهادة الباكلوريا العلمية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها ؛ ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ اجراء المباراة ، ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء قبل 18 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.507 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 28 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبل 18 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.508 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع ابتداء من 28 ماي 1987.

ـ التخصص : سائق.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبل 18 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.509 صادر في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية اللغة العربية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 67.213.3 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 28 ماي 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية اللغة العربية بمراكش قبل 18 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1407 (24 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.521 صادر في 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987) باجراء مباراة لتوظيف محررين للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محرر واحد ابتداء من 14 ماى 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء قبل 4 ماى 1987.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1407 (30 مارس 1987).

الامضاء : محمد الهلالى.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 522.87 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومى من الصنف الثانى « عامل مؤهل جميع التخصصات ».

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 12 فبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ستجرى يوم 3 ماى 1987 بوزارة السياحة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومى من الصنف الثانى « عامل مؤهل جميع التخصصات » ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 أبريل 1987.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير السياحة رقم 526.87 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 3 ماى 1987 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان الخدمة.

– منصبان اثنان (2) يحتفظ بهما للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة فى هذه المباراة الى مصلحة الموظفين بهذه الوزارة قبل يوم 28 أبريل 1987.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير السياحة رقم 527.87 صادر فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة توظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث عامل (جميع التخصصات).

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميون ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ستجرى يوم 3 ماى 1987 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الثالث عامل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 أبريل 1987.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 528.87 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث « سائق سيارات ».

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ستجرى يوم 3 ماى 1987 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث « سائق سيارات ».

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بادارة السياحة بالرباط قبل 28 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1407 (13 فبراير 1987)

الامضاء : موسى السعدي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التشغيل

بموجب المرسوم رقم 2.87.113 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الشرايبي محمد من مبلغ قدره 16.300،44 درهما.

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.87.114 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة بالفايزة ليلى من مبلغ قدره 27.006،07 درهما.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بموجب المرسوم رقم 2.87.160 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الحق السعدني من مبلغ قدره 39.446،03 درهما.

وزارة العدل

بموجب المرسوم رقم 2.87.161 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الابلق عبد الله من مبلغ قدره 6.081،70 درهما

نتائج المباريات والامتحانات

الامانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراتي يوم 15 فبراير 1987 لتوظيف عونين عموميين اثنين وخمسة أعوان مختصين بمديرية المطبعة الرسمية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ **الاعوان العموميون :**

محمد بجغيت وادريس أبو الفتح.

2 ـ **الاعوان المختصون :**

لائحة (أ) : عبد السلام السحيمي ، الرحوى المنصوري ، محمد القاسمي ومحمد الزنيبري.

لائحة (ب) : الشرقي القسطاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.